

البحر الجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة

بحوث ودراسات

- ❖ الأبوة من الرضاع: حكمها و آثارها
ماجد بن محمد بن سالم الكندي
محمد سعيد بن خليل المجاهد
- ❖ أثر تفریق الخطابي بين النعت والصفة في ترتيبه لوجوه الإعجاز في رسالته: "بيان إعجاز القرآن"
هبة مجد الدين صباهي
محمد عبد اللطيف
- ❖ النزعة الدينية في ديوان "أحدث الليل" لمحمد المقرن: دراسة تحليلية
نورة حميد حمدي الكبكي
- ❖ ضمان البضائع المنقولة بحراً في الفقه الإباضي من خلال كتاب "بيان الشرع" للكندي (ت: 508هـ/1115م): دراسة تأصيلية تطبيقية
محمود بن سعيد العويدي
أنكه إيمان بوزنيته
- ❖ الذممة المالية للزوجة العاملة: دراسة تقويمية
زينب زكريا علي معابدة
- ❖ الأحاديث المردودة المشتملة على ثواب عظيم لعمل يسير في كتاب "المجروحين" للإمام ابن حبان
محمد جهاد البنا
فتح الدين بيانوني
ليلى سوزانا شمسو
- ❖ التراث الفقهي السياسي عند الإباضية حول "الإمام": صفاته واختصاصاته
سليمان بن حمد بن حميد الطوقي
- ❖ المصطلح في الفكر الإباضي ودوره الفاعل في وحدة المسلمين
أحمد بن سالم بن موسى الخروصي
- ❖ منهج الحنفية في الجمع والفرق بين التصرف بكل من الوقف والوصية
مهند فؤاد محمد استيتي
- ❖ نهضة قوائمها الموروث: بحث في التكامل المعرفي
خالد بن رشيد العديم
- ❖ Examining Modern Approaches to Zakat Collection and Distribution in Light of *Maqāṣid al-Sharīah*
Abdulmajid Obaid Hasan Saleh
Younes Soualhi

ISSN 1823-1926



9 771823 192005

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا



التَّحْدِيثُ

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

العدد السادس والخمسون

محرم 1446هـ / يوليو 2024م

المجلد الثامن والعشرون

رئيسة التحرير

أ.د. رحمة أحمد الحاج عثمان

مدير التحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

المحرر التقني

د. نور سفيرة بنت أحمد سفيان

المحرر المشارك

د. محمد أنور بن أحمد

هيئة التحرير

أ.د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ.داتين د. روسني حسن

أ.د. محمد أكرم لال دين

أ.د. يمني طريف خولي

أ.د. عاصم شحادة علي

أ.د. فؤاد عبد المطلب

أ.د. محمد أوزنشل

أ.د. علي صالح الشايع

أ.د. أكمل خضير عبد الرحمن

أ.د. أحمد راغب أحمد محمود

أ.م.د. عبد الرحمن حللي

د. عبد الرحمن الحاج

د. مروة فكري

د. همام الطباع

الهيئة الاستشارية

محمد داود بكر — ماليزيا	عبد الرحمن بودرع — المغرب
فتحي ملكاوي — الأردن	حسن أحمد إبراهيم — السودان
عبد المجيد النجار — تونس	علي القرة داغي — العراق
محمد بن نصر — فرنسا	عبد الخالق قاضي — أستراليا
محمود السيد — سوريا	داود الحدابي — اليمن
محمد الطاهر الميساوي — تونس	نصر محمد عارف — مصر
مجدي حاج إبراهيم - ماليزيا	وليد فكري فارس - مصر

Advisory Board

Mohd Daud Bakar, Malaysia	Abderrahmane Boudra, Morocco
Fathi Malkawi, Jordan	Hassan Ahmed Ibrahim, Sudan
Abdelmajid Najjar, Tunisia	Ali al-Qaradaghi, Iraq
Mohamed Ben Nasr, France	Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Mahmoud al-Sayyed, Syria	Dawood al-Hidabi, Yemen
Mohamed El-Tahir El-Mesawi, Tunis	Nasr Mohammad Arif, Egypt
Majdi Haji Ibrahim, Malaysia	Waleed Fekry Faris, Egypt

© 2024 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609 التقييم الدولي

Correspondence مراسلات المجلة

Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: <https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid>

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: <http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop>

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

التحليل

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد الثامن والعشرون محرم 1446هـ / يوليو 2024م العدد السادس والخمسون

المحتويات

رقم	المؤلف	عنوان البحث
7-5	رئيس التحرير	كلمة التَّحْرِير
بحوث ودراسات		
51-9	ماجد بن محمد بن سالم الكندي محمد سعيد بن خليل المجاهد	■ الأيوبة من الرضاع: حكمها وآثارها
78-53	هبة مجد الدين صباحي محمد عبد اللطيف	■ أثر تفريق الخطابي بين النعت والصفة في ترتيبه لوجوه الإعجاز في رسالته: "بيان إعجاز القرآن"
114-79	نورة حميد حمدي الكبكي	■ النزعة الدينية في ديوان "أحدث الليل" لمحمد المقرن: دراسة تحليلية
148-115	محمود بن سعيد العويدي أنكه إيمان بوزينته	■ ضمان البضائع المنقولة مجزأ في الفقه الإباضي من خلال كتاب "بيان الشرع" للكندي (ت: 508هـ/1115م): دراسة تأصيلية تطبيقية
177-149	زينب زكريا علي معابدة	■ الذمَّة المائيَّة للزَّوجَة العاملة: دراسة تقويمية
206-179	محمد جهاد البنا فتح الدين بيانوني ليلى سوزانا شمسو	■ الأحاديث المردودة المشتملة على ثواب عظيم لعمل يسير في كتاب "المجروحين" للإمام ابن حبان
234-207	سليمان بن حمد بن حميد الطوقي	■ التراث الفقهي السياسي عند الإباضية حول "الإمام": صفاته واختصاصاته
268-235	أحمد بن سالم بن موسى الخروصي	■ المصطلح في الفكر الإباضي ودوره الفاعل في وحدة المسلمين
310-269	مهند فؤاد محمد استيتي	■ منهج الحنفية في الجمع والفرق بين التصرف بكل من الوقف والوصية
350-311	خالد بن رشيد العديم	■ نخضة قواؤها الموروث: بحث في التكامل المعرفي
373-351	Abdulmajid Obaid Hasan Saleh Younes Soualhi	■ Examining Modern Approaches to Zakat Collection and Distribution in Light of <i>Maqāsīd al-Shari'ah</i>

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

Arranging the research papers in the contents according to their arrival and completion

التراث الفقهي السياسي عند الإباضية حول "الإمام": صفاته واختصاصاته The Political Jurisprudential Heritage of the Ibadis Concerning the Imam: His Attributes and Jurisdictions

سليمان بن حمد بن حميد الطوقي*

[قُدِّم للنشر 2024/06/30 - أُرسِل للتحكيم 2024/07/03 م - قُدِّم بعد التعديل 2024/07/15 - قُبِل للنشر 2024/07/16]

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى استقراء التراث السياسي للعُمانيين خصوصاً والإباضية عموماً، من خلال موسوعاتهم الفقهية في موضوع الإمام، وصفاته، وحدود اختصاصاته، ولتحقيق ذلك فإن البحث سيتناول تمهيداً مهماً حول صلة العُمانيين بالإباضية، ثم مقدمة عامة عن تاريخ الإمامة في عمان، وتسلسلها وفترات انقطاعها، وشيء من الخلافات التي حصلت فيما بينها وبين بعض الحكومات التي تزامنت معها، وموقفها منها، ومع إسهاب فقهاء الإباضية في موضوع الإمام، غير أن الباحث بحاجة إلى أن يستجمع أهم آرائهم المتناثرة لا سيما في موسوعاتهم الفقهية؛ لذلك اعتمد البحث المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع آراء الإباضية في الموضوع من المصادر العمانية وغير العمانية، والمنهج التحليلي لإظهار المقاصد من وراء الأقوال والرؤى، كما سيكشف البحث عن حكم الإمامة عند الإباضية، وطريقة مبايعة الإمام، وصيغة العقد، وما تشتمل عليه من واجبات ومسؤوليات وميثاق غليظ، والشخصيات التي تعقد عليه،

* حاصل على البكالوريوس في الفقه والدعوة من كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان، والمجستير في دراسات القرآن والسنة من كلية معارف الوحي والتراث بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ولي أبحاث غير منشورة في علوم القرآن والسنة والفقه والفكر، وأعمل في مكتب الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في سلطنة عمان، البريد الإلكتروني: sulaiman.altawqi@gmail.com

وما ينبغي أن تتوفر فيها من صفات، ومدة ولاية الإمام في الحكم، وكيفية اختياره، والأسباب التي تفضي إلى عزله ومحاسبته، وأهم الشروط التي يجب أن تتوفر فيه، والصفات التي يجب أن يتحلى بها، وسيتجه البحث كذلك إلى ذكر حدود الاختصاصات التي للإمام أن يمارسها دون مشورة، أو تلك التي يشاور فيها أهل الحل والعقد والعلماء، والتي عليه أن لا يبت فيها إلا بعد مشورتهم، وهل للإمام أن يتخذ قرارات مهمة كالقتال، وهل له حرية التصرف واتخاذ القرار في شأن الغنائم والأسرى، والتنازل عن بعض من أراضي مملكته التي يحكمها؛ لتحقيق مصالح أو توخي محاذير، كما سيتناول بين ثناياه بعض النماذج التي تمثلت فيها صور العدالة والحفاظ على الميثاق الغليظ، بحفظ الحوزة والرعية في أسمى الصور والمواقف، وأخيراً تأتي الخاتمة ملخصة ما اشتمل عليه البحث من أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: الإمامة، الإمام، صفات الإمام، اختصاصات الإمام، البيعة، مبايعة.

Abstract

This research aims to explore the political heritage of Omanis in particular and the Ibadi community in general, through their jurisprudential encyclopaedias on the topic of the Imam, his attributes, and the limits of his jurisdiction. To achieve this, the research will start with an important prelude on the connection between Omanis and the Ibadi sect, followed by a general introduction to the history of the Imamate in Oman, its sequence, periods of interruption, and some of the conflicts that occurred between them and certain contemporary governments, as well as their stance towards these governments. Despite the extensive discussion by Ibadi jurists on the subject of the Imam, the researcher needs to gather their most significant and scattered opinions, particularly from their jurisprudential encyclopaedias. Therefore, the research adopts the inductive method by tracing the opinions of the Ibadis on the topic from Omani and non-Omani sources, and the analytical method to reveal the purposes behind the statements and views. The research will also uncover the ruling of the Imamate according to the Ibadis, the method of pledging allegiance to the Imam, the format of the contract, the duties, responsibilities, and solemn covenant it entails, the personalities involved in it, and the qualities they must possess. It will examine the duration of the Imam's tenure, the process of his selection, the reasons leading to his dismissal and accountability, the key conditions required, and the attributes he must exhibit. The research will also address the scope of the Imam's authority, distinguishing between actions he can undertake without consultation and those requiring the counsel of the elite and scholars, as well as decisions he must not finalise without their advice. It will investigate whether the Imam has

the authority to make significant decisions such as engaging in combat, his freedom in handling matters related to spoils and prisoners, and relinquishing parts of his dominion to achieve benefits or avoid risks. Furthermore, the research will provide examples embodying justice and adherence to the solemn covenant, safeguarding the territory and the populace in the noblest manners and situations. Finally, the conclusion will summarise the key findings of the research.

Keywords: Imamate, Imam, attributes of the Imam, jurisdiction of the Imam, pledge of allegiance, allegiance.

مُقَدِّمَةٌ

عند الحديث عن التراث الفقهي السياسي عند العمانيين، فإننا في الحقيقة نتحدث عن ذلك عند الإباضية، فعُمان في تاريخها لم يحكمها غير الإباضية عبر القرون، منذ فجر الإسلام حتى الآن، لذا فإن أغلب مصادر هذا البحث التاريخية والفقهيّة إنما هي مصادر عمانية، واستشهدت بعدد من كتب الإباضية من غير العمانيين، وجمت ببعض السير والأحداث في تاريخ الإباضية السياسي في غير عُمان، كالحجاز واليمن والمغرب التي ظهر فيها الإباضية على الحكام الطغاة في تلك البلاد، إيماناً منهم بمبدأ الوحدة الإسلامية، ومشاركة لإخوانهم المسلمين آلامهم وآمالهم، وإنصافهم ورد الحقوق إليهم دون أي اعتبار للمذهب.

وما يؤكد ذلك أن الإباضية حكموا في المغرب العربي، وفي إفريقيا، واليمن، لكنهم لم يجبروا أهل تلك البلاد باتباع مذهبهم، وإنما المودة والإخوة الإسلامية أصرتهم التي تجمعهم.¹

¹ ومما ذكر في التاريخ السياسي الإباضي، أن أهل صنعاء اشتكوا ظلم بني أمية، وجورهم، وفرض الإناتاوات والضرائب عليهم، وأكل أموالهم بغير حق، فكان أن أرسل أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي تلميذه طالب الحق عبدالله بن يحيى الكندي إليهم، وبعد عراك وصراع مكثه الله تعالى من إزالة البغي والظلم، فلما حكم، أخذ الأموال التي كانت بنو أمية قد أخذتها من أصحاب البلاد، وفرقها على فقراء صنعاء، ولم يأخذ منها شيئاً، لا هو ولا أحد من أصحابه، علاوة على ذلك، فإنه وزع الأموال بالسوية بين جميع المسلمين فيها، دون اعتبار لمذهب، فالعدل والمساواة أساس الحكم، وقد لخص أبو حمزة الشاري هذا المبدأ في خطبته بالمدينة قائلاً: "الناس منا ونحن منهم إلا ثلاث، مشركاً بالله عابد وثن، أو كافراً من أهل الكتاب، أو إماماً جائراً". يُنظر: الشماخي، أحمد بن سعيد بن عبدالواحد، كتاب السير، (سلطنة

والإمامة الإباضية - كما أسلفت - لم تبق إلا في عمان، وشاء الله تعالى لها ذلك؛ لذا فالتأصيل في فقه السياسة الشرعية كان حاضراً بقوة في المصنفات الفقهية لعلماء عُمان؛ بحكم التجربة السياسية الطويلة، وتقلبات أحوال البلاد خلالها.

فمقدمة هذا البحث المتواضع تناولت أحوال الإمامة في عمان بشكل عابر، منذ أول إمامة الجلندی بن مسعود حتى أواخر عصور الإمامة، ويمكن من خلالها فهم آراء الفقهاء حول الإمام، وصفاته ومسئوليته، والدقة في نظراتهم الفقهية واعتنائهم بأدق المسائل، وتناولهم لتفاصيل دقيقة في صفة من يكون إماماً ومن يعقد عليه، ومتى يجوز عزله أو يجب. لذا، فالتعرض للقضية الفقهية السياسية حول الإمام وصفاته واختصاصاته في هذا البحث، سيكون من خلال تراث الإباضية بشكل عام، والتراث العُماني بشكل خاص، والاسترشاد مما كتبه المؤرخون - من غير العُمانيين، بل ومن غير الإباضية - وما سطره في تصانيفهم عن هذا الفكر السياسي من خلال سردهم لأحداث الأئمة الإباضية وقيام دولهم في المشرق والمغرب.

لقد وضع رسول الله ﷺ أسس الحكم وبين للناس أجمعين صورة العدل، إذ كان مرجع المسلمين يسير بهم سيرة الحق والعدل، ويوجههم بالقول والفعل، وكذلك سار من بعده تلك السيرة العطرة خلفاؤه الراشدون، فكانت سيراً مباركة وفق منهج القرآن الكريم، وسيرة نبي المرسلين، وتلتهم القرون تلو القرون، فمنهم من ابتغى الحق وتحرى مرضاة الله تعالى في العالمين، ومنهم من نكف عن سواء السبيل فظلم وتجبّر ولم يراع فيمن تحت حكمه إلا ولا ذمة.

وإن العدل من أعظم القربات وأجلها، فقد جاء في كتاب الله تعالى الأمر به والحث عليه ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا

عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، د.ط، 1407هـ/1987م)، ج1، ص91-92؛ مهدي طالب هاشم، الحركة الإباضية في المشرق العربي نشأتها وتطورها حتى نهاية القرن الثالث الهجري، (د.م)، دار الاتحاد العربي للطباعة، ط1، 1401هـ/1981م)، ص116؛ عبدالكريم محروس ميزان، إباضية حضرموت وعلاقتهم بعمان ق2-7هـ - 8-13م، (اليمن، دار حضرموت، 2019م)، ص81.

بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿ [النساء: 58].

وفي الحديث القدسي عن ربنا جل وعلا: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»،¹ وفي الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل...»،² فجميع هذه الأدلة وغيرها تبين عظم هذه المسؤولية وأن من قام بها حق القيام نال شرفاً عظيماً ومكانة سامية عند ربه.

لأجل ذلك تدافع المؤمنون الشرفاء هذه المهمة الجسيمة خشية عدم القيام بها كما أمر بها الشارع، أو التقصير فيها، ومن حملها منهم أمسى وكأن على رأسه جبلاً أشم لا يلوي على شيء إلا مرضاة الله تعالى في حمل الأمانة وخدمة الرعية والقيام بشؤونهم، وحفظ حوزتهم وحرماهم وحقوقهم.

ولما لتقلد مهمة الرعية من أمر عسير، ذي عبءٍ وحمل ثقيل، كان التاريخ الإباضي بشكل عام والتاريخ العماني بشكل خاص حافلين بقصص العدالة وبذل الجهد والروح لأجل إقامة القسط، وفي الجانب الآخر، لم يقف الإباضيون مكتوفي الأيدي حينما يجدون من ليس أهلاً لحمل هذه المسؤولية، بل وجهوا له النصيح فإن استجاب وإلا ناوؤه وحاربوه من بعد إنذاره.

لقد كانت الإمامة في عمان طوال تاريخها، منذ أن قامت في الربع الثاني من القرن الثاني الهجري بقيادة الإمام الجلندي ابن مسعود حتى آخر إمام فيها نهاية القرن الرابع عشر الهجري، قائمة على الشورى والاختيار للأصلح والأكفأ،³ وما أن تبين للناس أن

¹ مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، بابُ تحريم الظلم، حديث 2577، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج4، ص1994.

² الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، بابُ ما جاء في الحُبِّ في الله، حديث 2391، (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ/1975م)، ج4، ص598، حديث حسن صحيح.

³ لقد مرت عُمان بفترات تقطعت فيها الإمامة القائمة على العدل والشورى، حيث ظهر فيها الإقطاعيون وملوك الطوائف، مستغلين ضعف البلاد، غير أن أهل العلم والإصلاح لا يفترون يقوون عزائم الناس، ويرفعون من معنوياتهم، ووعيههم بأهمية أن يقوم فيهم من أهل الرجاحة والإيمان ليسودهم ويحكم فيهم بكتاب الله، ورغم ما عانت منه عُمان

إمامهم مال عن الحق والعدل، أو ظهر عجزه عن أداء الأمانة، أو ظهرت منه أمور لا ترضي المسلمين، خلعه وأقاموا من هو خير، وقد تكرر مثل هذا عبر تاريخ عمان، وهذا يدل على المبادئ الثابتة لدى العمانيين، ورغبتهم في أن لا يقيموا من الرجال إلا من اتصف بالإيمان والحزم والحكمة والعدل.

ومن ذلك أنه حينما عُيّن محمد بن أبي عفان إماماً بعد الجلندي بن مسعود بأربعة وثلاثين سنة، أي في سنة 177هـ ظهرت منه أمور أزعجت الرعية وأهل الحل والعقد، فعزلوه بعد سنتين من حكمه، وانتخبوا الإمام وارث بن كعب الخروصي ليخلفه فكان خير خلف رضي الله عنه.¹

وكذلك ما كان من أمر عزل الإمامين الصلت بن مالك وراشد بن النظر،² فمداهنة الأئمة لم تكن حاضرة، بل لا يفتأ العلماء وأهل الصلاح في توجيه رسالاتهم إلى الأئمة يذكرهم فيها بعظم مسؤولياتهم الملقة على عواتقهم، وتوجيههم بإقامة الحق والعدل، والبعد عن الجور والظلم، وكتب التاريخ حافلة بمثل هذه الرسائل التي تنبأ عن الشعور بقدر هذه

من فراغات في بعض فتراتها من الإمامة، إلا أنها كان تعاود الكرة تلو الكرة لتدفع عن نفسها الظلم والجور والفساد، وتدفع من تتوسم فيه الإيمان والقدرة على تولي زمام أمر البلاد؛ لتجعله حاكماً فيها بأمر الله، وفق سيرة الخلفاء الراشدين، يسوسهم ويدبر أمورهم، ويعينونه على ذلك، ولم يمر عليها قرن دون إمام. يُنظر: الإزكوي، سرحان بن سعيد، (توفي: 1177هـ)، كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، (مسقط، وزارة التراث والثقافة، ط2، 1434هـ/2013م)، ج3، ص178-185؛ حسين غباش، عمان الديمقراطية الإسلامية تقاليد الإمامة والتاريخ السياسي الحديث، (بيروت، دار الفارابي، ط5، 2017م)، ص209-277؛ أبو بشير السالمي، محمد شيبه بن نور الدين عبدالله بن حميد (توفي: 1332هـ)، تحفة الأعيان بحرية عمان، (بيروت، دار الجيل، ط1، 1419هـ/1998م)، ص235.

¹ السعدي، جميل بن خميس، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، (مسقط، الجيل الواعد، ط1، 1436هـ/2015م)، ج86، ص100؛ السالمي، عبدالله بن حميد (ت: 1332هـ)، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، (مسقط، مكتبة الاستقامة، د.ط، 1417هـ/1997م)، ص112.

² يُنظر: السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ص194-240؛ الربامي، علي بن سعيد، قضية عزل الإمام الصلت بن مالك الخروصي، (عمان، بيت الغشام للنشر والترجمة، ط1، 2015م)، ص141-143.

المسؤولية الجسيمة على كل من ألقى عليه حملُ الحكم¹.

وقد حصل في بعض الفترات من تاريخ الإمامة في عمان انقطاع، كان سببه أمران
اثنان في غالب الأحوال بحسب الاستقراء:

الأول: تحكّم ملوك الطوائف واستئثارهم بالحكم في عُمان، وفرض قوتهم وبطشهم،
وعدم رغبتهم في وجود من ينافسهم في الحكم، وهذا الأمر تكرر في مراحل مختلفة طوال
تلك القرون، ومن ذلك ما كان في الدولة النبهانية، حيث ظلت عُمان قرونًا دون إمامة
حق، خلا قرنًا واحدًا تعاقب فيه خمسة أئمة، وذلك في القرن التاسع الهجري، ثم عاد
الانقطاع مرة أخرى.

الثاني: الخلافات الداخلية بين العمانيين أنفسهم، وعدم وجود شخصية قيادية من
أهل العلم تقودهم وتحمل راية القيادة لتسلمها إلى إمام عدل وحق، وقد أنبأنا التاريخ أن
الإمامة قامت بشخصيات من أهل العلم ذوي القوة والرأي والحكمة، الذين قاموا بدورهم
إلى جمع كلمة الناس على شخصية تحمل المسؤولية القيادية، وتسير بالركب إلى جادة
الصواب، وتحملها على الصبر لإقامة الحق والقسط، مثل المحقق سعيد بن خلفان الخليلي،
ونور الدين عبدالله بن حميد السالمي².

وليس للأطماع في الحكم حضور عند الأئمة وأهل الحل والعقد، ومما يؤيد ذلك أن
السالمي طلب مراراً من فيصل أن يعمل على إنهاء الهيمنة البريطانية وأن يتخذ موقفاً شجاعاً
لإيقاف هذه المطامع الخبيثة، إلا أن فيصل كان مغلوباً على أمره، ولم يكن متفائلاً بتحقيق

¹ أسمى مبادئ الإباضية في الحكم يتجلى في قول أبي حمزة الشاري، حينما قال في خطبته الشهيرة بالمدينة "إننا لم نخرج
من ديارنا أشراً ولا بطراً، ولا عبثاً ولا لعباً، ولا لدولة ملك نريد أن نخوض فيه، ولا لنثار قديم نيل منا، ولكن لما رأينا
مصاييح الحق قد عطلت، وعنف القائل بالحق، وقتل القائم بالقسط، ضاقت علينا الأرض بما رحبت، وسمعنا داعياً
يدعو إلى طاعة الرحمن وحكم القرآن، فأجبنا داعي الله ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الأرض". يُنظر: الطبري،
محمد بن جرير بن يزيد، تاريخ الرسل والملوك، (بيروت، دار التراث، ط2، 1387هـ)، ج7، ص395.

² لمزيد من التفصيل يُنظر: الخليلي، أفلح بن أحمد بن حمد، السياسة الشرعية عند الإمامين المحقق الخليلي والعلامة
السالمي، (سلطنة عمان، ذاكرة عمان، ط1، 1437هـ/2016م).

ذلك، وقد انعكس موقف فيصل على الشيخ السالمي بإصراره على مبايعة سالم ابن راشد الخروصي أحد تلامذته إماماً، بعدما جمع كلمة رؤساء القبائل المهمين من الفرعين الهناوي والغافري،¹ فكانت هذه إحدى إنجازاته قبل وفاته -رحمه الله.

ورغم صعوبة الأحداث طوال سبع سنوات من إمامة الخروصي حتى وفاته، ومبايعة محمد بن عبدالله الخليلي من بعده، إلا أن ما تحقق لعمان من صلابة في الموقف لدى حكومة الإمامة، ورفضها للهيمنة الغربية، وسعيها للحد من أطماعها، غير مجرى الأحداث، ليس لصالح الإمامة فحسب، بل إلى حد كبير لصالح حكومة السلطان التي كانت تحكم ساحل عمان، حيث إن البريطانيين أخذوا يحسبون لمواقفهم تجاه عمان ألف حساب، مع عدم توقفهم عن مكرهم، ورسم خططهم في توريث العرش لمن يريدونه، ويرون فيه وصياً لأغراضهم ومصالحهم.²

ومن خلال ما سبق سرده فإننا نجد حرص العلماء على إقامة الإمامة وتعيين الأكفأ لها، ولا يترددون في عزل من يتدع أو ينصرف عن مهمته، أو يحدث ما يسيء إلى موقعه، ولهم منهجهم في اختيار الأصلاح والأجدر لمهمة القيادة، وحددوا له الصلاحيات التي يمارسها، وهو منهج تفردوا به، ومع ما فيه من حزم وصرامة إلا أن انعكاساته الإيجابية على الدولة والرعية لا تخفى، من إقامة العدل، ورد الحقوق، والحكم بشرع الله، وهي سبب انضواء أغلب الرعية والتفانهم حول إمامهم.

وقد تناولت الكتب والموسوعات الإباضية موضوع الإمامة باستفاضة وإسهاب، ومع حرصها على تناول التفاصيل المتصلة بالإمامة واختصاصات الإمام، غير أن الباحث بحاجة لأن يغوص في أعماقها ليستخرج ما تناثر منها في فصول هذا الموضوع، ويرتبها ويحللها، علاوة على ذلك، فإن من أهم ما يحاول البحث كشفه المواقف الفقهية عند الإباضية فيما

¹ غباش، عمان الديمقراطية الإسلامية تقاليد الإمامة والتاريخ السياسي الحديث، ص 276-278.

² بتصرف: أبو بشر السالمي، نَهضة الأعيان، ص 308-313.

يتصل باختصاصات الإمام القوي والإمام الضعيف، وكذلك تحديد محل سبب تباينهم في وجوب تحلي الإمام ببعض الصفات أو تخليه عنها، وبحث بعض القضايا المهمة من نحو التنازل عن أراضي الدولة.

ويحاول هذا البحث أن يجيب عن أسئلة مهمة وهي:

1. كيف يكون تعيين الإمام؟ ومن ينصبه؟
 2. ما الجوانب الفقهية التي اتفق عليها فقهاء الإباضية فيما يتصل بصفات الإمام؟
 3. كيف انعكست اشتراطات صفات الإمام على الحكام والمحكومين؟
 4. ما اختصاصات الإمام التي وضعها فقهاء الإباضية؟
- ومن أهم أهداف هذا البحث إيضاح هذه القضايا في الإمامة والإمام:
1. تأثير أهل الحل والعقد في تنصيب الإمام واشتراطاتهم.
 2. الدقة في اختيار شخصية من يُرشح لمنصب الإمام عند علماء الإباضية.
 3. المسؤولية العظيمة التي يتحملها الإمام من خلال نص عقد البيعة.
 4. الصلاحيات الممنوحة للإمام وحدودها.

وبما أن هذا البحث فقهي تاريخي فقد اتبعت فيه منهجين اثنين:

المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع آراء الإباضية في موضوع الإمامة وبيان أهميتها،

وكذلك في ذكرهم لصفات الإمام وحدود صلاحياته، وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه.

المنهج التحليلي: وعُنت في هذا المنهج بتحليل أهم الآراء التي اتفق عليها فقهاء

الإباضية في صفات الإمام وبعض أحكامه، وكذلك عمدتُ إلى تحليل سبب اختلافهم في

بعض المسائل، والآثار التي ترتبت على دقة أهل الحل والعقد في اختيار من يُرشح للإمامة

وكيف انعكس ذلك على الحكام والمحكومين.

وقد وجدتُ عدداً من الدراسات في هذا الموضوع، ومن ذلك كتاب عُمان

الديمقراطية الإسلامية تقاليد الإمام والتاريخ السياسي الحديث، لمؤلفه د حسين غباش،

وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في جامعة السوربون في باريس، فقد تناولت الدراسة طريقة مبايعة الإمام عند الإباضية وإجراءات انتخابه ومسألة عزله، ولم تتطرق إلى التفاصيل والآراء الفقهية والخلاف بين الفقهاء في اختصاصات الإمام وصفاته، بل أجملت القول فيها، وذكرت أشهر الآراء من بعض المصادر الفقهية الأصلية، ومع ذلك فتُعد هذه الدراسة أفضل ما كُتب في موضوع الإمام وصفاته وصلحياته، ومن الدراسات أيضاً التي وقفت عليها كتاب الإباضية بين حراسة الدين وسياسة الدنيا لكاتبها د إسماعيل بن صالح الأغبيري، غير أنها لم تتناول غير موضوع أهمية الشورى عند الإباضية، وبعض الأحداث التاريخية، أما كتاب السياسة الشرعية عند الإمامين المحقق الخليلي والعلامة السالمي للكاتب أفلح بن أحمد الخليلي فقد اقتصر - كما هو واضح من العنوان - على السياسة الشرعية عند اثنين من علماء عُمان، دون تطرق إلى تفاصيل البيعة وطريقة اختيار الإمام، وأهم ما يجب أن يتصف به، غير أن الدراسة التي قدمها د صالح بوشلاغم لنيل درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا والتي كانت بعنوان **شرعية السلطة في الإسلام بين الفقه والنص** تُعد أحدث دراسة وقفتُ عليها في هذا الموضوع، وقد استوفت كثيراً من تفاصيل موقف الإباضية في اختيار الإمام، وما يجب أن يتصف به، وحدود صلاحياته، وقضية عزله أو اعتزاله عن الإمامة، وهي دراسة عميقة مطولة، وغُنيت بالمقارنة بين المدارس الإسلامية.

أولاً: الإمامة، ومبايعة الإمام

لا ريب أن الحكم أمر ثقيل على النفس المؤمنة، فالمسؤولية جسيمة، والحمل عظيم، لذلك كان أهل الحكم من المقربين عند الله تعالى حين يقسطون، ووعيدهم شديد حين يعدلون ويظلمون. وقبل أن أعرج إلى ذكر المسلك الذي يتبعه أهل الحل والعقد في عمان في تنصيب الإمام، يجدر بي أن أعرف بالإمام، وهو عند اللغويين يأتي على معانٍ منها:

الطريق، ومنها: ما ائتمَّ به من رئيس أو غيره¹، ومن ذلك: كل من ائتمَّ به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين.²

1. الإمامة ووجوب عقدها عند الإباضية

لقد وصف الماوردي الإمامة بأنها موضوعة لخلافة النبوة، في حراسة الدين وسياسة الدنيا،³ ومن يسوس الناس وتوكل إليه حراسة الدين وسياسة الدنيا فهو إمام، أدى الأمانة أم لم يؤدها، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أئِمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: 73]، فهنا نرى أن المقصود في الآية أئمة الخير والهدى، وفي الآية الكريمة التالية إشارة إلى أئمة الكفر والضلال ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ [القصص: 41].

والإمامة فرض عند الإباضية إذا توفرت شروط إقامتها، وهيأت الظروف لها، وفي ذلك يقول السالمي - رحمه الله:

إن الإمامة فرض حينما وجبت * شروطها لا تكن عن شرطها غفلاً⁴

وهي فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ودليلها من الكتاب والسنة والإجماع،⁵ وذكر صاحب المصنف قولاً بأن الإمامة سنة قبل ثبوت العقد، فإن ثبت أصبحت

¹ الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1417هـ/1997م)، ج2، ص1421.

² ابن منظور، لسان العرب، (القاهرة، دار الحديث، د.ط، 1423هـ/2003م)، ج1، ص222.

³ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، (القاهرة، دار الحديث، د.ط، د.ت)، ص15.

⁴ الخليلي، أحمد بن حمد، شرح غاية المراد في الاعتقاد، (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، 1434هـ/2013م)، ص198.

⁵ يُنظر: الشقصي، خميس بن سعيد بن علي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، (مسقط، مكتبة مسقط، ط2، 1437هـ/2016م)، ج5، ص127؛ السعدي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ج86، ص36-37؛ الكندي،

فريضة.¹ ولم يعز هذا القول إلى أحد، وفي وجوب إقامة الإمامة ونصبها يقول السالمي:

يلزم نصبُ قائم في الناس ﴿﴾ ي أربعين رجلٍ أكياسٍ²

ويرى الإباضية أن الإمامة ضرورية من أجل جمع شمل الأمة، وتأليف قلوبها، والنهوض بمسئولياتها، في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، وإغاثة الملهوفين، ونصرة المظلومين، والجهاد في سبيل الله، وإقامة الجمعات.³

2. صفاتُ الإمام

وإن كان من يؤم الناس غايته حراسة الدين، ويدخل تحت نطاقه سياسة الدنيا؛ ليصلح معاش الناس ويحفظ لهم كرامتهم، ويصون أعراضهم، ويوفي لهم حقوقهم، فإن من يضطلع بهذه المهمة لا شك أنه يجب أن تتوفر فيه من الصفات ما تعينه على تحقيق جميع تلك الغايات السامية.

أ. الورع والتقوى

في كتاب الضياء قال المؤلف: "والفرض على المسلمين أن يقدموا الخيار منهم من أهل الورع والعلم، ومن هو أجمع للكلمة، وأنكى للعدو، وأقوى على إقامة الأمور".⁴

أبو بكر أحمد بن عبدالله بن موسى، المصنف، (مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، 1437هـ/2016م)، ج7، ص270.

¹ المرجع السابق، ج7، ص274.

² السالمي، عبدالله بن حميد، جوهر النظام في الأديان والأحكام، (سلطنة عمان، مكتبة خزائن الآثار، ط1، 1445هـ/2024م)، ج4، ص201.

³ انظر: أبو بكر الكندي، أحمد بن عبدالله بن موسى، المصنف، (مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، 1437هـ/2016م)، ج7، ص271-274؛ الخليلي، شرح غاية المراد في الاعتقاد، ص198.

⁴ أبو المنذر سلمة بن مسلم العوتبي، كتاب الضياء، (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، 1436هـ/2015م)، ج4، ص691؛ الشقصي؛ ويُنظر: أبو بكر الكندي، المصنف، ج7، ص314؛ منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج5، ص130.

ب. القوة والقدرة

وقد ذكر البسيوي -وهو من علماء القرن الرابع الهجري- صفات من يقدم إماماً بقوله "ولا تكون إلا في الأفضل ممن يرجى لإقامة الحق، وإنكاء العدو، وأقوى على إقامة الأمر".¹

ج. الفقه والعلم

وقد ذكر صاحب المصنف هذا الشرط ضمن مجموعة من الخصال التي لا بد من توافرها في الإمام بقوله: "ثم يختارون لله أفقهم، وأقواهم على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأشدهم بأساً في نكاية العدو، والحياطة من وراء حریم المسلمين، والحفظ لأطراف الرعية، وأوسطها من خاصتها وعامتها، وعلى الحكم بالعدل، وعلى محاربة العدو، وعلى جباية مال الله من حله، وإنفاقه في أهله، فإن لم يجدوا فقيهاً فلا بد من هذه الخصال".²

ومن خلال ما سبق سرده نجد أن الإباضية يرسخون مبدأ لمن يتحمل الولاية، ويرفع الراية، ويتقدم الناس ليسير بهم إماماً، وهو أن يكون قوياً في إقامة العدل، والنكاية في العدو؛ ذلك لأنه من كان ضعيفاً فكيف يكون قدوة لمن يسير خلفه، وكيف يمكنه أن يجارب العدو، ويبطش به، ويدفع عن بلاده البغاة المعتدين، سواء كانوا من داخل البلاد الذين يسعون في الأرض فساداً، أو كان عدواً خارجياً يسعى إلى استعمار البلاد، والنهب من خيراتها، ونشر ثقافته وفكره وشرعته المحرفة.

لذا؛ نرى من خلال أقوال الفقهاء أن الفقه عند الإمام ليس شرطاً أساساً في شخص الإمام إن لم يوجد فقيه لهذه المهمة،³ بينما قوته وبأسه على العدو لا يفتر أهل العلم من

¹ أبو الحسن علي بن محمد البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز الوارجلاني وداود بن عمر بابيز الوارجلاني، (د.م، د.ط، د.ت)، ج3، ص2075.

² أبو بكر الكندي، المصنف، ج7، ص313.

³ يطلق على الإمام الفقيه العالم (إمام قوي)، بينما الذي ليس من أهل الفقه فيسمى بالإمام (الضعيف)؛ لأنه لا يتخذ كثيراً من القرارات إلا بعد الرجوع إلى أهل الحل والعقد وهم العلماء الفقهاء، بخلاف الإمام القوي الذي لا يوجد في نص بيعته إلزاماً بالرجوع إلى أهل الحل والعقد في اتخاذ قراراته. حسين غباش، عمان الديمقراطية الإسلامية، ص70-71.

التأكيد عليها نظراً لأنها قوام الدولة وقوتها وأمنها وسياجها المنيع، وعدم وجود الفقه لا يعيق استمرار الحكم ولا يؤثر عليه؛ لأنه محاط بعلماء من أهل الحل والعقد يستشيرهم، وهذا سيأتي بيانه إن شاء الله، إضافة إلى ذلك، فإنهم يرون أن يكون الإمام مترفعاً عن البخل والكذب والحسد والجهل وسوء الخلق، ويؤكدون عليها في أن يخلو شخص الإمام منها، فبها لا يصلح أن يكون إماماً¹.

والفقهاء لم يفتنوا يذكرون خلافاً دقيقة في وصف شخص من يحمل أمانة الإمامة، وقد نقل صاحب المصنف عدداً منها حيث قال: "معي أنه لا يكون الإمام إلا ورعاً، بصيراً بما يأتي وما يتقي، عدلاً معروفاً بالفضل، حليماً عن الخصوم"²، وفي موضع آخر قال: "وينبغي أن يكون رحيماً"³، وأكد المحقق الخليلي أهمية تحلي الإمام عن بعض الخصال.

ومن نافلة القول، أن الإمام الذي يتحلى بهذه الخصال فقد اتصف بما اتصف به رسول الهدى ﷺ وخلفاؤه الراشدون المهديون، ولقد سار ركب الأئمة العدول من بعدهم سيرتهم المحمودة، إذ لا يتصور خليفة أو إمام يسير بين الرعية دون تقوى، أو يتصف بالخشونة والقسوة، أو بالكذب والحسد، أو بالتبذير والمكر، فإمام هذا ديدنه غير محمود ولا موفق ولا مسدد، فلئن كانت التقوى رأس مال المؤمن، والصدق رأس الحكمة عنده، فالعدل أساس الإيمان والرحمة والكرم جناحاه.

ومن رأى فيه العلماء والمسلمون أنه متحلٍ بهذه الخصال ولوه أمرهم، واختاروه

¹ أبو بكر الكندي، المصنف، ج7، ص314؛ الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج5، ص133؛ ويُنظر: الخليلي، سعيد بن خلفان، إغاثة الملهوف بالسيف المذكر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (د، دط، دت)، ص313.

² أبو بكر الكندي، المصنف، ج7، ص314. ومن صور العفو عن الخصوم أنه حينما أمسك طالب الحق بالضحك بن زمل والي صنعاء وإبراهيم بن جبلة لم يعنفهما أو ينكل بهما أو يشرد بهما، بل قال لهما: حبستكما مخافة من العامة عليكما، وليس عليكما مكروه، فأقيما أو اشخصا، فطلبا الخروج من اليمن"، يُنظر: الخليلي، أحمد بن حمد، الاستبداد مظاهره ومواجهته، (سلطنة عمان، ط1، 1434هـ/2013م)، ص142.

³ أبو بكر الكندي، المصنف، ج7، ص314؛ ويُنظر: السالمي، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ج4، ص208.

ليتقدمهم إماماً يُطاع، فلا يعصى إلا فيما فيه معصية لله عز وجل، وهذا ما ينص عليه فقهاء عُمان قاطبة إذ الإمام يُتبع ما اتبع أوامر الله، ويُبعد إذا ما استنكف عن اتباع الحق ومال إلى الهوى، وسيأتي ذكر هذا بعون الله تعالى.

3 عقد البيعة للإمام وصيغتها

ينص الفقهاء الإباضية أن الإمامة لا تكون إلا عن تراض ومشورة،¹ وكذلك فلا تكون إلا من أهل الحل والعقد،² ويكون ثبوت الإمامة بالتراضي، أو ببيعة الخاصة من العلماء له، وبعضهم اشترط ألا يكون بالتراضي بين العامة إلا أن يكون معهم بعض العلماء،³ "ولا تصلح الإمامة إلا برجلين حرين مسلمين ثقتين عالين يتوليان الصفقة على يدي الإمام، ثم يتتابع الجميع من بعد ذلك".⁴

على أن الرأي الذي ينجح إليه جملة من علماء الإباضية في عدد العلماء المبايعين للإمام إنما يكون ستة تأسياً بفعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حينما اختارهم وطلب منهم أن يختاروا من بينهم خليفة للمسلمين، ومنهم من قال إنما يكونوا خمسة؛ لأن من الستة من يُختار خليفة، ومن يختاره في الحقيقة هم خمسة.⁵

ونقل صاحب المصنف رأي أبي المؤثر قوله: "إنما يثبت الاثنان رأي جماعة المسلمين ومشورة أهل الدين، وأما برأييهما وحدهما فلا نبصر ذلك"، وفي موضع آخر له "خمسة فيهم عالم".⁶ فإذا استقر الرأي على بيعة أحد بالإمامة فإنه يبائع على كتاب الله، وسنة رسول الله، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه أقل صيغة اتفق عليها

¹ العوتي، كتاب الضياء، ج4، ص691؛ البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، ج3، ص2079.

² علي يحيى معمر، الإباضية بين الفرق الإسلامية، (الجزائر، غرداية، جمعية التراث، ط3، 1423هـ/2003م)، ص190.

³ أبو بكر الكندي، المصنف، ج7، ص352، الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج5، ص133.

⁴ العوتي، كتاب الضياء، ج4، ص691.

⁵ أبو بكر الكندي، المصنف، ج7، ص354.

⁶ المرجع السابق، ج7، ص355.

الفقهاء، ويمكن أن يُزاد على ذلك بعض التفاصيل،¹ وإلا فإنَّ صيغة المبايعة على كتاب الله ، وسنة رسول الله ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كافية؛ لأنها تحمل في طياتها معاني العدل والإحسان، والجهد والذود على حمى الدين والأرض، وإن طُلب منه أن يأتي بتفاصيل تقتضيها حالة الدولة أو أوضاعها فعليه أن يأتي بها.

ونرى أن التشديد على وجود عالمين معتبرين مشهود لهما بالورع والتقوى على الأقل، يضيف للإمام الشرعية والاطمئنان للرعية إلى أن الإمام قد اختير من بين الأكفاء الموجودين بتزكية من لا يرجون إلا صلاح الدنيا وسلامة الدين، وصون الأعراض وحفظ الحقوق والثروات، وأخذ المال من حله إلى مستحقه دون غيرهم.²

ومما يجدر الانتباه له أن الإمام قد يكون غير منتخب، لكن وقع التراضي عليه، ويسير سيرة الأئمة العدول، فهذا تجب له الطاعة عند رأي أغلب الفقهاء، واستدلوا لذلك بخلافة عمر بن عبدالعزيز أنها لم تكن بالشورى ولا بالاختيار لكنه ضرب أروع الأمثلة في العدل، فهل يقال أن خلافته غير صحيحة وأنه لا تجب الطاعة له؟! وكذا الحال عند جده الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، فلم ينتخب بالشورى وإنما استخلفه الصديق -رضي الله عنهما-

¹ يُنظر: أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (جدة، مكتبة الإرشاد، ط2، 1392هـ/1972م)، ج14، ص315؛ الخليلي، سعيد بن خلفان، تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد ومسائل الأحكام والأديان، تحقيق: حارث بن محمد بن شامس البطاشي، (القاهرة-بيروت، دار الهلال العالمية، ط1، 1431هـ/2010م)، ج12، ص253؛ الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج5، ص234؛ أبو بكر الكندي، المصنف، ج7، ص343.

² أشار الإمام السالمي -رحمه الله- إلى معنى عقد العلماء على الإمام بقوله: "وأما عقد العلماء فلكوهم هداة الأمة، وهم أهل الحل والعقد، وهم أهل السياسة في العالم، وهم خلفاء أنبياء الله في أرضه، وقد أوجب الله على الناس أن يرجعوا إليهم في مهماتهم". السالمي، عبدالله بن حميد، جوابات الإمام السالمي، (مسقط، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، ط2، 1419هـ/1999م)، ج1، ص541.

فسار سيرة الحق والعدل، ودانت له الممالك، واتسعت في عهده رقعة بلاد المسلمين، واجتهد ليجعل من نفسه خادماً للرعية ولمصالح الدولة حتى وفد إلى ربه عز وجل.¹ ولم أجد من خلال اطلاعي على مدة يحددها الفقهاء لبقاء الإمام في إمامته سوى ما يذكرونه من الأسباب المفضية إلى عزله وهذا المحور سيأتي الحديث عنه إن شاء الله.

ثانياً: اختصاصات الإمام وصلحياته

بعدما ذكرنا أن البيعة للإمام تكون ثابتة عند الإباضية بتأييد اثنين من العلماء والفقهاء كأقل نصاب، وأنها لا تتم بأقل من ذلك إلا في الظروف التي لا بد منها، بخلو العلماء أو الصالحين، فإذا قام الإمام بالأمر، فإن ممارسته لاختصاصاته تكون بحسب الآتي:

أولاً: الإمام القوي² وهو أن يكون من العلماء والفقهاء المعترين، فهذا له أن يمارس اختصاصاته وله كافة الصلاحيات المعتمدة شرعاً، ولا يوجد في بيعته نص يلزمه بالرجوع إلى أهل الحل والعقد، فعنده من العلم والفقهاء ما يجعله مميزاً بين الصواب والخطأ، ويمكنه أن يرجح بين المصالح وفق علمه وفقهه، ومع ذلك فإن الإمام القوي بطبيعة تكوينه العلمي، كثيراً ما يرجع إلى أهل الحل والعقد لأخذ رأيهم ومشورتهم، وإن اتخذ بعد ذلك قراراً بخلاف رأيهم وفق الموازنات التي يراها، ففعله استرشاد بكتاب الله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ {آل عمران: 159}، بل يُعاب عليه إن لم يستشر أهل الحل والعقد، ويُعد ذلك استئثاراً بالسلطة، وسلوكاً مسلك أهل البغي.³

ثانياً: الإمام الضعيف⁴ وهو الذي لا يعدّ من العلماء، فهذا يُختار غالباً لقوته، وشدة نكايته في العدو، وحكمته في إدارة شؤون الدولة، أو لعدم وجود إمام قوي مناسب لهذا

¹ العوتي، كتاب الضياء، ج7، ص352.

² هو الإمام العالم الفقيه الذي يجتهد برأيه. يُنظر: السعدي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ج86، ص91.

³ يُنظر: غباش، عمان الديمقراطية الإسلامية تقاليد الإمامة والتاريخ السياسي الحديث، ص71.

⁴ هو الإمام غير العالم، الذي لا يجتهد برأيه. يُنظر: المرجع السابق، ج86، ص91.

المنصب¹، إلا أنه في نص بيعته لا يصح له اتخاذ أي قرار ديني أو سياسي دون الرجوع إلى أهل الحل والعقد، وإلا فهو خليع عندهم، وإن بدا لدى البعض أن الإمام الضعيف محدودة أوامره وصلاحياته إلا باستشارة العلماء، لكن يتم اختياره لما يملكه من مؤهلات عسكرية أو خبرة إدارية أو مالية، أو مما تحتاج إليه الإمامة في إدارة الدولة، إلا أن ذلك أخف وطأً وحملًا وتكليفًا عليه، وتخفيفاً عنه، وحملًا جزئيًا للأمانة عنه من قبل العلماء، ولا يتحمل تبعات التراجعات وحده، وهذه ميزة لا تتوفر لدى الإمام القوي.²

ومع ذلك فالإمام ليس في غنى عن مشورة العلماء، بل مطالب دائماً بالأخذ برأي المسلمين وأهل العلم والدراية، وقد أشار السالمي إلى هذا المعنى بقوله: " .. وأن الإمام إذا نزلت به نازلة ليس لها ذكر في الكتاب ولا في السنة، كان عليه أن يجمع ذوي الرأي ويشاورهم، فإن لم يأت واحد منهم بدليل فعليه الميل إلى الأصلاح، والأخذ بما يراه"³.

وكذلك في الإمام الضعيف، فإن أقل الشروط التي يشترطها العلماء عليه أن لا يقبض مالا، ولا يأمر بقبضه، ولا ينفق مالا، ولا يأمر بإنفاقه، ولا يولي والياً، ولا يأمر بذلك، ولا يخرج جيشاً، ولا يأمر بذلك، ولا يحكم بحكم، ولا يأمر بذلك، إلا بمشورة المسلمين أهل العلم والورع.⁴

¹ وقد نقل صاحب المصنف قولاً أن الإمامة يُطلب لها من كانت له قوة في المال والرجال، وإن كان معروفاً بارتكاب الكبائر، فإن أرادوا أن يقدموه طلبوا منه التوبة، وهو دليل على أهمية شرط القوة والقدرة على النكاية بالعدو وصد العدوان عن الحوزة والقدرة على حفظ الأرض والعرض، وإن كان هذا الرأي مما لم يستحسنه الفقهاء لمكانة الإمامة العظيمة. أبو بكر الكندي، المصنف، ج7، ص325-326.

² يُنظر: غباش، عمان الديمقراطية الإسلامية تقاليد الإمامة والتاريخ السياسي الحديث، ص71.

³ السالمي، عبدالله بن حميد، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الشهر الحافظ الثقة الربيع بن حبيب ابن عمرو الفراهيدي، (سلطنة عمان، المطابع الذهبية، دت)، ج3، ص389.

⁴ أبو بكر الكندي، المصنف، ج7، ص323.

وقد نقل الشقصي قولاً للمسلمين بوجود المشورة على الإمام، قوياً كان أو ضعيفاً.¹ وعلى هذا فإن للإمام صلاحيات واختصاصات يباشرها برأيه أو بمشورة العلماء، ومن أهم تلك الاختصاصات:

1. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

عدّ العلماء أن هذا الشرط بعد المبايعة على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ أقل ما يجزئ في عقد البيعة كما تقدم، وخلعوا الولاية عن الإمام الذي لا يقوم بذلك²، وألزم الشقصي على الإمام جملة من الأمور في هذا السياق نصاً "وعلى الإمام إطفاء البدع، وإيضاح الشرع، وإنكار اللهو واللعب، والمعازف، والأنبذة، وشرب الخمر، والنوح"³. وهذه الصلاحية وإن كانت واجبة على الإمام القوي، يباشرها بنفسه لقوة علمه، فإنها لا تُسقط الوجوب عن الإمام الضعيف، إذ عليه مشاورة أهل الرأي والفقهاء لمعرفة ما يجب عليه أن يأمر به أو ينهى عنه ليقوم بهذه الفريضة.

2. حماية الرعية وخدمتهم

ومقام الإمام ليس تشريعياً، إنما هو تكليف كبير، ومهمة جسيمة، تألّي النفوس الوجلة من ركوبها، ويتضاءل دون إيمانهم بريقها، فكما أن الإمام العادل ذو مكانة كبيرة عند رب الأرباب، فالحاكم الجائر قد تُوعد بشدة العذاب في الكتاب، فالإمام يجب عليه أن يتواضع لرعيته ويكون قريباً منهم ويحفظهم ويتفقدهم ويتعاهدهم، وأن يعزل الوالي إذا شكته الرعية.⁴

¹ الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج5، ص142.

² لمزيد التفصيل يُنظر: الكندي، بيان الشرع، (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، 1405هـ/1985م)، ج3، ص311؛ أبو بكر الكندي، المصنف، ج7، ص343؛ الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج5، ص153؛ السعدي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ج86، ص154.

³ الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج5، ص153.

⁴ أبو بكر الكندي، المصنف، ج7، ص421، 436-437؛ الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج5، ص149-

3. إقامة الحدود

وهو شأن يختص به الإمام دون سواه، إلا أن ينبأ أحداً عنه للتنفيذ، ولا يصح تطبيق شيء من الحدود من أي أحد ولو كان قاضياً أو والياً، إلا أن يأذن له الإمام¹، وإيجاب الحدود من الله لتؤخذ الحقوق من أهلها وتؤدى إلى أهلها، والإمام العدل خير من يقوم بذلك.²

4. تعيين الولاية والقضاة

ويجري تعيينهم من قبل الإمام بمشورة أهل الحل والعقد، ولا يُلزم الإمام أهل بلدة بوالٍ لا يرغبون أن يوليه عليهم، والقاضي لا يباشر الحكم في الأمور المتعلقة بالقبائل، وإنما مرد ذلك إلى الإمام، أما فيما بين الأفراد فهذا من صلاحيات القاضي.³

5. إقامة الجُمع

وهذه المسألة مما اختلف فيها فقهاء الإباضية، فمنهم من أوجبها مع الإمام العادل، وينبئ على هذا القول أنها لا تقوم إلا بأمره، وأنها من صلاحياته دون سواه، ولا تُقام بدون إذنه، وفريق أجاز إقامتها مع الإمام مطلقاً، عادلاً كان أو جائراً.⁴

¹ الكندي، بيان الشرع، ج3، ص262؛ السعدي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ج90، ص80.

² يُنظر: الكندي، بيان الشرع، ج3، ص271؛ ابن جعفر، أبو جابر محمد بن جعفر الأركوي، الجامع لابن جعفر، (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، د ط، د ت)، ج1، ص32.

³ العوتي، كتاب الضياء، ج4، ص711؛ غباش، عُمان الديمقراطية الإسلامية تقاليد الإمامة والتاريخ السياسي الحديث، ص79-81.

⁴ لمزيد من التفصيل يُنظر: ابن بركة، أبو محمد عبدالله بن محمد، كتاب الجامع، (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ط2، 1394هـ/1974م)، ج1، ص553؛ الكدومي، أبو سعيد محمد بن سعيد بن محمد، الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، (سلطنة عمان، وزارة التراث والثقافة، د ط، 1406هـ/1986م)، ج1، ص252؛ ابن جعفر، الجامع لابن جعفر، ج2، ص397؛ الشماخي، عامر بن علي، كتاب الإيضاح، (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ط4، 1420هـ/1999م)، ج1، ص605-606.

6. جباية الزكاة

ويقوم الإمام بنفسه أو من ينوب عنه بجباية الزكوات وجمعها، ويرفد بها بيت مال المسلمين الذي تكون الزكاة مصدراً من مصادر تمويله، إضافة إلى ضريبة غير المسلمين، وأخيراً ما يغنمه من الغزاة والأعداء غير المسلمين، ويشاور في إدارة بيت المال أهل الدراية.¹

7. إعلان الحرب وشؤونها:

ومما اطلعت عليه من كتب الفقهاء الإباضية ما يشير إلى وجوب مشاوره الإمام - قوياً كان أو ضعيفاً - لأهل العلم في الحرب وشؤونها،² واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ كان كثير المشاورة لأصحابه حتى قال عنه أبو هريرة - رضي الله عنه - : «ما رأيت أحداً أكثر مشاوره لأصحابه مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم»،³ فقد شاور أصحابه في تفاصيل معركة بدر عن منزله في أرض المعركة حينما نزل بمكان في بدر فأشار إليه الحباب بن المنذر قائلاً: «... يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبُو حَظِيٍّ فَعَلَتْ أَوْ بَرَأِي؟ قَالَ: بَرَأِي يَا حَبَابُ قُلْتُ: فَإِنَّ الرَّأْيَ أَنْ تَجْعَلَ الْمَاءَ حَلْفَكَ، فَإِنْ لَجَأْتَ لَجَأَتِ إِلَيْهِ، فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنِّي»،⁴ وكذلك شاور رسول الله ﷺ أصحابه في غزوة أحد عندما علم النبي ﷺ أن قريشاً قد جاءت لحربه ووصلت إلى مشارف المدينة، فاستشار أصحابه، وكان رأيه ﷺ الدِّفَاعُ فِي الْمَدِينَةِ عَنِ الْمَدِينَةِ، ولكن أغلبية المسلمين - وخاصةً مَنْ فَاتَهُمُ الْقِتَالُ فِي بَدْرٍ - أرادوا الخروج إلى أُحُدٍ ومنازلة المشركين هناك، فوافق

¹ غباش، عُمان الديمقراطية الإسلامية تقاليد الإمامة والتاريخ السياسي الحديث، ص 81-82.

² العوتي، كتاب الضياء، ج 4، ص 715؛ الخليلي، سعيد بن خلفان، تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد ومسائل الأحكام والأديان، ج 12، ص 284.

³ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، باب المواعدة والمهادنة (ذُكِرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِعْمَالُ الْمُهَادَنَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْدَائِهِ إِذَا رَأَى بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفًا يَعْجُزُونَ عَنْهُمْ)، حديث: 4872، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1408هـ/1981م)، ج 11، ص 216، حديث صحيح.

⁴ الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، ذُكِرَ مَنَاقِبُ الْحَبَابِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجُمُوحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديث 5801، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ/1990م)، ج 3، ص 482، حديث منكر.

النبي ﷺ على رأي الأغلبية، وقرّر مُغادرة المدينة والخروج إلى أُحُد،¹ فكانت وقعة أُحُد، فإن الإمام يشاور أهل الرأي في شأن الأسرى والغنائم، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ عندما وقعت غزوة بدر وانتهت المعركة، وقع في أيدي المسلمين سبعون أسيراً من مُشركي قريش، فاستشار النبي ﷺ أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - في هؤلاء الأسرى، فكان رأي أبي بكر الصديق المنّ على الأسرى بعد أخذ الفدية منهم، وكان رأي عُمر الفاروق قتلهم، فأخذ برأي بكر الصديق - رضي الله عنه،² فلئن كان الإمام القوي مأمور بأخذ رأي العلماء والصالحين أخذاً بالتوجيه الرياني واقتداء بفعل النبي ﷺ فكيف بالإمام الضعيف.

8. التنازل عن أراضي الدولة:

لم يختلف الفقهاء الإباضية في وجوب اتخاذ الإمام كافة التدابير، لصون الحرمات، وحفظ الحقوق، والقيام بالقسط، ورد الحقوق إلى أصحابها، ومحاسبة من يتجرأ على الإفساد والإرجاف، وزعزعة الأمن واستقرار البلاد، فالإمام تقع على عاتقه مسؤولية ذلك كله، لكنني لم أجد من نص منهم -بحسب اطلاعي- على مسألة أحقية الإمام في التنازل عن شيء من أراضي الدولة توخيّاً للأمن، ودرءاً للمفاسد من انتهاز العدو وبطشه في أهل البلاد، سوى ما وجدته عند الإمام الكدومي في جامعه نقلاً عن الفقيه محمد بن سليمان بن مفرج أنه "يجوز للإمام في مال رعيته إذا وهنت أعوانه ودولته، وضعف وخاف على رعيته ودياره من العدو، أن يصالح العدو على نصف أموال رعيته أو ثلثها".³

ويفهم من كلام أبي سعيد أن المصالحة على أموال الرعية جائز في حال الخوف من العدو، أو خاف على الديار، أو الرعية، لكنه لم ينص على الأرض، ويبدو أن الأمر يعود

¹ ابن هشام، أبو محمد عبد الملك المعافري، السيرة النبوية لابن هشام، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1416هـ/1995م)، ج3، ص19.

² مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، بابُ الإمدادِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَإِنْبَاحَةِ الْغَنَائِمِ، حديث 1763، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج3، ص1383.

³ الكدومي، الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، ج5، ص131.

إلى أهل الحل والعقد ويكون ذلك بتقديرهم، والترجيح في الإقدام على ذلك من عدمه يرجع إليهم؛ لأن ذلك من عموم ما يجب على الإمام أن يرجع فيه إلى العلماء بحسب ما نص عليه الفقهاء.

ثالثاً: عزل الإمام

اتفق الفقهاء الإباضية على أن الإمام لا يصح عزله دون مبرر أو سبب موجب للعزل، من نحو فقدان الأهلية، أو إتيان شيء من خوارم المروءة، أو الكبائر، مع اشتراط بعضهم نصحه واستتابته في السبب الثاني قبل اتخاذ قرار عزله،¹ وهناك عدة حالات أشار إليها الفقهاء الإباضية والتي يرون فيها وجوب عزل الإمام تتصل بأمرين اثنين كما سبق:

أولاً: حالات تتعلق بصحة الإمام (فقدان الأهلية) وهو إن أصابه جنون أو خرف أو وهن أو مرض يستحيل عنده ممارسة الحكم، وكذلك نص الفقهاء على وجوب عزل الأعمى والأخرس والأصم،² وقيل تزول إمامته بذهاب عقله بإجماع لسقوط التكليف عنه، أما إن أصيب بالعمى أو الخرس أو الصمم أو ياحدى هذه العلل، فللإمام أن يأخذ برأي بعض المسلمين إن لم يجمعوا على عزله.³

ثانياً: فقدان العدالة، وتُفسر بأنها حالة يمر بها الإمام تؤكد إتيانه لما يوجب عليه حكم الفاسق أو الكافر، أما إن ارتد فبإجماع أن إمامته زائلة، لكن إن ارتكب ما يوجب الحكم عليه بالفسق، فالأمر هنا محل خلاف، فمن قائل بأنه إذا ركب كبيرة،

¹ أبو بكر الكندي، المصنف، ج7، ص454؛ الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج5، ص158؛ السعدي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ج86، ص328؛ السالمي، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ج4، ص203-204.

² صالح بن بشير بو شلاغم، شرعية السلطة في الإسلام بين الفقه والنص، (د.م)، طيف للطباعة والفن والخدمات، 1440هـ/2019م)، ص394.

³ أبو بكر الكندي، المصنف، ج7، ص481؛ السعدي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ج86، ص332.

أو أصر على صغيرة، استتيب منها، فإن تاب بقي على إمامته وإلا انخلع منها،¹ وأوسط هذه الآراء ما ذكره صاحب المصنف بأن الإمام إذا ركب كبيرة من الكبائر وشهر بها بين أهل الدار استتيب، فإن تاب قبلوا منه ذلك وبقي إماماً، أما إن أصر على ما هو عليه، ولم يرجع إلى الحق، حل عزله،² وقال بعض الفقهاء بأن الإمام لو أتى كبيرة موجبة للحد، اختير إمام آخر وأقام عليه الحد، ولم يرجع الأول إلى إمامته،³ وذكر البسيوي رأياً فقهياً حازماً وهو أن الإمام لو أتى صغيرة لكنه أصر عليها استتيب وإلا خلع من إمامته.⁴

هل للإمام أن يعزل نفسه؟

تناول الفقهاء هذه المسألة وهل للإمام أن يعزل نفسه؟ وإن فعل فهل يقبل منه ذلك؟ آراء فقهية عند الإباضية، فمن قول يرى جواز ذلك ووقوعه صحيحاً، وآخر لا يجيز له ذلك فالإمامة في عنقه لا تنفك عنه إلا بما يوجب انعقادها منه، وأوسط هذه الآراء أن الإمام لو أراد الاعتزال دون حدث، ورأى في ذلك مصلحة راجحة للمسلمين، فيقبل منه ذلك شريطة موافقة عدد من أهل الحل والعقد، ولا يخرج من إمامته إن لم يوافقوه.⁵

وقد جمع الأسباب التي يُعزل بسببها الإمام ولا يصح عزله بدونها صاحب بيان الشرع بقوله: "الذي عرفت أنه لا يجوز عزل الإمام بالعالمين، ولا بأكثر من ذلك إلا بكفر شهر

¹ الكدومي، أبو سعيد محمد بن سعيد بن محمد، المعتبر، (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، د.ط، د.ت)، ج2، ص156؛ السعدي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ج86، ص312-313.

² العوتي، كتاب الضياع، ج4، ص694؛ السلي، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ج4، ص203، ص207.

³ أبو بكر الكندي، المصنف، ج7، ص476.

⁴ البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، ج3، ص2084.

⁵ أبو بكر الكندي، المصنف، ج7، ص485؛ الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، ج4، ص150.

منه في مملكته، أو يصير في حال يضعف فيه عن إنفاذ الأحكام، وإقامة الحدود، ونكايه العدو، ويشهر منه أيضا ذلك في مملكته"¹.

خاتمة

بعد التطواف في كتب الفقهاء الإباضية عموماً والعمانيين منهم خصوصاً حول الإمام صفاته واختصاصاته فإن الخص الموضوع في النقاط الآتية:

1. عبر تاريخ عمان لم يحكمها إلا الإباضية، فالحديث عن التراث الفقهي السياسي لدى العمانيين هو في الحقيقة حديث عن التراث الفقهي السياسي لدى الإباضية، فالإباضية لا يختلفون عن العمانيين في فقههم السياسي، غير أن امتداد الحكومات الإباضية في عُمان جعلت منها بيت خبرة، فاستفاض فقهاء عمان في تدوين السياسة الشرعية، وذكر تفاصيل دقيقة عنها.

2. مبدأ الشورى في اختيار الإمام هو الذي قام عليه الحكم في عمان منذ أول إمامة، وهو ما تمسك به العمانيون عبر تاريخهم الطويل، وسار عليه الإباضية في شتى البلاد التي حكموها في العالم، وهو ترجمة عملية لدعوة الله عز وجل بالأمر بالشورى، وتنتج عنه العدل وإقامة شرع الله تعالى، حتى تبدل الحال، والله الأمر.

3. الفقه والعلم والتقوى ولوازم المروءة صفات تلازم من يرشح لمهمة الإمامة، والحد الأدنى من الفقه لا بد منه، غير أن الصلاح والاستقامة والقوة أمور لا يجوز أن تنفك عنه، وإلا كان لأهل الحل والعقد أمر آخر.

4. الإمام خادم للرعية ومؤتمن على مصالح البلاد، وإن كان لهيبته واحترامه قدر كبير، غير أنه مراقب من قبل أهل الحل والعقد، يأخذون بيده ويعينونه على حكمه، ولا يترددون في إنذاره حينما يتطلب الأمر ذلك.

¹ الكندي، بيان الشرع، ج4، ص313.

5. الإمام - عند الإباضية - مطالب باستشارة أهل الدراية والعلماء في إدارة شؤون البلاد حتى إن كان قوياً، ولا يصح للإمام الضعيف في الفقه أن يقوم بأمر يخص البلاد والرعية دون مشورة أهل الحل والعقد.
6. لا يُصار إلى اختيار إمام ضعيف إلا عند عدم وجود القوي العالم، لكن قد يختار العلماء الضعيف مع وجود القوي لما يملكه من خبرات في مجالات تحتاج إليها الإمامة، لكنه مأمور بالرجوع إلى أهل الحل والعقد في كل ما يأتيه من أمور الحكم العامة، وما يتعلق بالرعية والبلاد.
7. الفكر السياسي الإباضي يرفض الاستسلام للإمام الجائر، ويرى وجوب الخروج عليه عند القدرة إن تعذر عزله، فبقاؤه أشد خطراً لما يتبع من بقاءه أسباب عدم القيام بالعدل، وإنفاذ أحكام الله، وتسلمته على الرعية.
8. لا يصح عزل الإمام دون سبب موجب، ولكن إن وجدت أسباب فلا يجوز التردد في معالجتها بحسب أحوالها، أو القيام بإجراءات عزله واختيار الأكفأ للقيادة.
9. السياسة الشرعية عند الإباضية عبر تاريخها تنكئ على مبادئ العدالة، وإن اختلف فقهاؤهم في بعض المسائل الفرعية غير أن ذلك لا يغير من الأسس التي وضعوها لتحقيق العدالة وصور الأرض والعرض، وإقامة الحق، وتنفيذ أحكام الله.

References:

المراجع:

- 'Abd al-Karīm Maḥrūs Mīzān , *Ibāḍiyyat Ḥaḍramawt wa-'Alāqatuhum bi-'Umān* (2nd-7th AH / 8th-13th AD) (Yemen, Dār Ḥaḍramawt, 2019 AD, 1st ed.)
- Abū Bashīr, Muḥammad Shaybah bin Nūr al-Dīn 'Abd Allāh bin Ḥumayd al-Sālimī, *Naḥḍat al-A'yān bi-Ḥurriyat 'Umān* (Beirut, Dār al-Jīl, 1419 AH/1998 AD, 1st ed.)
- Abū Sa'īd Muḥammad bin Sa'īd bin Muḥammad bin Sa'īd al-Kidāmī, *al-Jāmi' al-Mufīd min Aḥkām Abī Sa'īd* (Sultanate of 'Umān, Wizārat al-Turāth wa-l-Thaqāfah, undated, 1406 AH/1986 AD)
- Aḥmad bin Sa'īd bin 'Abd al-Wāḥid al-Shamākhī, *Kitāb al-Sīr* (Sultanate of 'Umān, Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-l-Thaqāfah, undated, 1407 AH/1987 AD)
- al-Aghbarī, Ismā'īl bin Šāliḥ , *al-Ibāḍiyyah bayna Ḥīrāsāt al-Dīn wa-Siyāsāt al-Dunyā* (Sultanate of 'Umān, Wizārat al-Awqāf wa-l-Shu'ūn al-Dīniyah, 1434 AH/2013)

- AD, 1st ed.)
- al-‘Awtabī, Abū al-Munzir Salmah bin Muslim , Kitāb al-Ḍiyā’ (Sultanate of ‘Umān, Wizārat al-Awqāf wa-l-Shu’ūn al-Dīniyyah, 1436 AH/2015 AD, 1st ed.)
- al-Basīwī, Abū al-Ḥasan ‘Alī bin Muḥammad , Jāmi‘ Abī al-Ḥasan al-Basīwī, ed. by al-Ḥāj Sulaymān bin Ibrāhīm Bābzīz al-Wārijlānī and Dāwūd bin ‘Umar Bābzīz al-Wārijlānī (undated, undated, undated)
- al-Fayrūzābādī, Majd al-Dīn Muḥammad bin Ya‘qūb , al-Qāmūs al-Muḥīṭ (Beirut, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1417 AH/1997 AD, 1st ed.)
- al-Ḥākīm, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad bin ‘Abd Allāh bin Muḥammad al-Nīsābūrī , al-Mustadrak ‘alā al-Ṣaḥīḥayn (Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1411 AH/1990 AD, 1st ed.)
- ‘Ālī Yahyā Mu‘ammar , al-Ibāḍiyyah bayna al-Firaq al-Islāmiyyah (Algeria, Ghardāyah, Jam‘iyyat al-Turāth, 1423 AH/2003 AD, 3rd ed.)
- al-Izqawī, Sarḥān bin Sa‘īd (d. 1177 AH), Kashf al-Ghummā al-Jāmi‘ li-Akhbār al-Ummah (Muscat, Wizārat al-Turāth wa-l-Thaqāfah, 1434 AH/2013 AD, 2nd ed.)
- al-Khāliyī, Aflāḥ bin Aḥmad bin Ḥamad , al-Siyāsah al-Shar‘īyah ‘inda al-Imāmayn al-Muḥaqqiq al-Khāliyī wa-l-‘Allāmah al-Sālimī (Sultanate of ‘Umān, Dhākirat ‘Umān, 1437 AH/2016 AD, 1st ed.)
- al-Khāliyī, Aḥmad bin Ḥamad , al-Istibdād: Mazāhiruhu wa-Muwājahatuh (Sultanate of ‘Umān, 1434 AH/2013 AD, 1st ed.)
- al-Khāliyī, Aḥmad bin Ḥamad , Sharḥ Ghāyat al-Murād fī al-I’tiqād (Sultanate of ‘Umān, Wizārat al-Awqāf wa-l-Shu’ūn al-Dīniyyah, 1434 AH/2013 AD, 1st ed.)
- al-Khāliyī, Sa‘īd bin Khalafān , Ighāthah al-Malḥūf bi-l-Sayf al-Mudhakkir fī al-Amr bi-l-Ma‘rūf wa-l-Nahy ‘an al-Munkar (undated)
- al-Khāliyī, Sa‘īd bin Khalafān , Tamḥīd Qawā‘id al-‘Imān, Taḥqīq: Ḥārith bin Muḥammad bin Shāmis al-Ba‘āshī (Cairo-Beirut, Dār al-Hilāl al-‘Ālamiyyah, 1431 AH/2010 AD, 1st ed.)
- al-Kidamī, Abū Sa‘īd Muḥammad bin Sa‘īd bin Muḥammad , al-Mu‘tabar (Sultanate of ‘Umān, Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-l-Thaqāfah, undated)
- al-Kindī, Abū Bakr Aḥmad bin ‘Abd Allāh bin Mūsā , al-Muṣannaf (Muscat, Wizārat al-Awqāf wa-l-Shu’ūn al-Dīniyyah, 1437 AH/2016 AD, 1st ed.)
- al-Kundī, Muḥammad bin Ibrāhīm , Bayān al-Shar‘ (Sultanate of ‘Umān, Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-l-Thaqāfah, 1405 AH/1985 AD)
- al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ‘Alī bin Muḥammad bin Muḥammad bin Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī , al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah (Cairo, Dār al-Ḥadīth, undated)
- al-Riyāmī, ‘Alī bin Sa‘īd , Qadiyat ‘Azl al-Imām al-Ṣalt bin Mālik al-Khurūsī (‘Umān, Bayt al-Ghishām li-l-Nashr wa-l-Tarjamah, 2015 AD, 1st ed.)
- al-Sa‘dī, Jamīl bin Khāmīs , Qāmūs al-Sharī‘ah al-Ḥawī Ṭuruqahā al-Wasī‘ah (Muscat, al-Jīl al-Wā‘id, 1436 AH/2015 AD, 1st ed.)
- al-Sālimī, ‘Abd Allāh bin Ḥumayd (d. 1332 AH), Tuḥfat al-A’yān bi-Sīrat Ahl ‘Umān (Muscat, Maktabat al-Istiqāmah, 1417 AH/1997 AD, 1st ed.)

- al-Sālimī, ‘Abd Allāh bin Ḥumayd , Jawābāt al-Imām al-Sālimī (Muscat, Maktabat al-Imām Nūr al-Dīn al-Sālimī, 1419 AH/1999 AD, 2nd ed.)
- al-Sālimī, ‘Abd Allāh bin Ḥumayd , Jawhar al-Nizām fī al-Adyān wa-l-Aḥkām (Sultanate of ‘Umān, Maktabat Khazā’in al-Āthār, 1445 AH/2024 AD, 1st ed.)
- al-Shamākhī, ‘Āmir bin ‘Alī , Kitāb al-Iḍāḥ (Sultanate of ‘Umān, Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-l-Thaqāfah, 1420 AH/1999 AD, 4th ed.)
- al-Shuqṣī, Khāmīs bin Sa‘īd bin ‘Alī , Minhāj al-Ṭālibīn wa-Balāgh al-Rāghibīn (Muscat, Maktabat Masqat, 1437 AH/2016 AD, 2nd ed.)
- al-Ṭabarī, Muḥammad bin Jarīr bin Yazīd , Tārīkh al-Rusul wa-l-Mulūk (Beirut, Dār al-Turāth, 1387 AH/1967 AD, 2nd ed.)
- al-Tirmidhī, Muḥammad bin ‘Īsā bin Sūrāh , Sunan al-Tirmidhī (undated, Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1395 AH/1975 AD, 2nd ed.)
- Aṭfīsh, Muḥammad bin Yūsuf , Sharḥ Kitāb al-Nīl wa-Shifā’ al-‘Ilīl (Jeddah, Maktabat al-Irshād, 1392 AH/1972 AD, 2nd ed.)
- Ghabāsh, Ḥusayn Ghānim , ‘Umān al-Dīmuqrāṭiyyah al-Islāmiyyah: Taqālīd al-‘Imāmah wa-l-Tārīkh al-Siyāsī al-Ḥadīth (Beirut, Dār al-Fārābī, 2017 AD, 5th ed.)
- ibn Barakah, Abū Muḥammad ‘Abd Allāh bin Muḥammad , Kitāb al-Jāmi’ (Sultanate of ‘Umān, Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-l-Thaqāfah, 1394 AH/1974 AD, 2nd ed.)
- ibn Ḥibbān, Muḥammad bin Ḥibbān bin Aḥmad , al-Iḥsān fī Taqrīb Ṣaḥīḥ ibn Ḥibbān (Beirut, Mu’assasat al-Risālah, 1408 AH/1988 AD, 1st ed.)
- ibn Hishām, Abū Muḥammad ‘Abd al-Malik al-Mu‘āfirī , al-Sīrah al-Nabawiyyah li-Ibn Hishām (Beirut, Dār al-Fikr li-l-Ṭibā‘ah wa-l-Nashr wa-l-Tawzī‘, 1416 AH/1995 AD, 1st ed.)
- ibn Ja‘far, Abū Jābir Muḥammad bin Ja‘far al-Izkawī , al-Jāmi’ li-Ibn Ja‘far (Sultanate of ‘Umān, Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-l-Thaqāfah, undated)
- ibn Manzūr, Lisān al-‘Arab (Cairo, Dār al-Ḥadīth, 1423 AH/2003 AD)
- Mahdī Ṭālib Ḥāshim , al-Ḥarakah al-Ibāḍiyyah fī al-Mashriq al-‘Arabī: Nish‘atuhā wa-Tatawwuruhā ḥattā Nihāyat al-Qarn al-Thālith al-Hijrī (undated, Dār al-Ittiḥād al-‘Arabī li-l-Ṭibā‘ah, 1401 AH/1981 AD, 1st ed.)
- Muslim bin al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī , Ṣaḥīḥ Muslim (Beirut, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, undated)
- .
- .

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number (s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g., name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismā'īl, *al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("...").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number (s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should be saved in Rich Text Format (RTF) and sent to <https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/tajdid/dd>:

At-Tajdid

A Biannual Refereed Intellectual Journal
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 28

July 2024 / Muharram 1446

Issue No. 56

Editor-in-Chief

Prof. Dr. Rahmah Ahmad H. Osman

Editor

Dr. Muntaha Artalim Zaim

Assistant Editor

Dr. Nursafira Binti Ahmad Safian

Associate Editor

Dr. Muhammad Anwar Bin Ahmad

Editorial Boards

Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk

Prof. Datin Dr. Rusni Hassan

Prof. Dr. Mohamad Akram Laldin

Prof. Dr. Yumna Tarif Khuli

Prof. Dr. Asem Shehadah Ali

Prof. Dr. Fuad Abdul Muttalib

Prof. Dr. Mehmet Ozsenel

Prof. Dr. Ali S. Shayea

Prof. Dr. Akmal Khuzairy Abd. Rahman

Prof. Dr. Ahmed Ragheb Ahmed Mahmoud

Assoc. Prof. Dr. Abdulrahman Helali

Dr. Abdulrahman Alhaj

Dr. Marwa Fikry

Dr. Homam Altabaa

At-Tajdid

A Refereed Intellectual Biannual

Research and Studies

- ❖ **Parenthood Through Breastfeeding: Its Ruling and Effects**
Majid bin Mohammed bin Salem Al Kindi
Muhammad Said bin Khalil Al-Mujahed
- ❖ **The Impact of Al-Khaṭṭābī's Distinction between Attribute (*Na'at*) and Description (*Ṣifah*) in His Treatise 'Bayān I'jāz al-Qur'ān'**
Heba Majduddin Sbahi
Mohamed Abdellatif
- ❖ **Religious Tendency in the Collection of 'Aḥdath al-Layl' (The Latest Night) by Muhammad Al-Muqrin: An Analytical Study**
Noura Hamid Hamdi Al-Kakbabi
- ❖ **The Guarantee of Goods Transported by Sea in Ibadī Jurisprudence through the Book 'Bayān al-Shar' by Al-Kindī (d. 508 AH/1115 AD): A Foundational and Applied Study**
Mahmood Said al Awaidi
Anke Iman Bouzenita
- ❖ **Financial Independence of Working Wives: An Evaluative Study**
Zainab Zakaria Ali Al-Maabada
- ❖ **Rejected Hadīths that Include Great Rewards for Simple Deeds in the Book 'al-Majrūhin' by al-Imam Ibn Hibbān**
Muhammad Jihad Albanna
Fathiddin Beyanouni
Lilly Suzana Shamsu
- ❖ **The Political Jurisprudential Heritage of the Ibadīs Regarding the 'Imam': His Attributes and Competencies**
Sulaiman Hamed Humaid Altouqi
- ❖ **The Terminology in Ibadī Thought and Its Active Role in Muslim Unity**
Ahmed Salim Moosa Alkharusi
- ❖ **The Hanafi Approach to Differentiating and Combining Issues in Endowments (*Waqf*) and Wills (*Waṣīyyah*)**
Mohannad Fuad Mohammad Estaity
- ❖ **Renaissance Rooted in Traditions: A Study in Knowledge Integration**
Khalid Rasheed Al-Adeem
- ❖ **Examining Modern Approaches to Zakat Collection and Distribution in Light of *Maqāṣid al-Sharī'ah***
Abdulmajid Obaid Hasan Saleh
Younes Soualhi

ISSN 1823-1926



9771823192005



International Islamic University Malaysia